عليه وسلم قرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد شيخنا وبهذا اظهر من دليل المتن لان
دلالته نص والاول اظهر والنص مقدم على الظهور وصلاتهما
في المسجد افضل ومن دخل المسجد ولم يركعهما فاتته
عليه الفريضة تركهما وخرج الامام ثم يركعهما بعد الشمس
فان وقتهما ممتد الى الزوال ولا يقضي شيئا من النوافل غيرهما
واذا قام عن الصبح حتى طلعت الشمس صلى الصبح ثم صلاهما
بعد ومن شيء هما حتى صلى الصبح او دخل في صلاة الصبح
فلا يركعهما حتى تطلع الشمس ومن وجد الامام في التشهد
ولم يركعهما احرم وجلس حتى يسلم ويبني على احرامه ثم يركعهما
بعد طلوع الشمس ولما انهى الكلام على صفة صلاة الصبح
انتقل يبين صفة صلاة الظهر فقال والقراءة في الظهر نحو
القراءة في الصبح من الطول او دون ذلك قليلا قاعدة
الشيخ على ما قال ح انه اذا اتى بالواو في كلامه تكون بمنزلة
كما قيل فكانه قال والقراءة في الظهر نحو القراءة في الصبح من الطول
في قول وهو لابن شهاب وابن حبيب ودون ذلك في قول وهو
لمالك ويجب ولم يجهر فيها اي في صلاة الظهر سري من القراءة
لا بالفاتحة ولا بما زاد عليها مما يجهر به في الاولى والثانية
في كل ركعة بام القرآن وسورة سواء يجهر في الاخريين بام
القرآن

القرآن وحدها سرا وهو تكرار مع قوله ولا يجهر ويتشهد
في الجلسة الاولى في قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
سلم من هذا ان الزيادة التي ذكرها قبل بقوله وهما تزيده ان
يثبت الخ محلها التشهد الاخير فيما فيه تشهدان وهو كذلك
على المشهور الاول فانه مبني على التخفيف ثم بعد ان يفرغ
من التشهد الى الحد المذكور يقوم الى الثالثة فلا يكبر عند
شروعه في القيام بل حتى يستوي قائما على المعروف من
المذهب للعمل ولانه لم ينتقل عن ركن وانما انتقل عن سنة
الى فرض فالفرض اولى بان يكون التكبير فيه ولان القيام
الى الثالثة كالشروع لصلاة جديدة يسن فعل ذلك
الامام ورجل وحده واما المأموم فلا يقوم الا بعد
ان يقوم الامام ويفرغ منه فحينئذ يقوم المأموم ثم ان
قام الامام واستوى قائما كبر لانه تابع للامام ومعتد به
فسبيل افعاله ان تكون بعد افعاله وبهذا لا يخلق بهذا
الموضع وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تبتدروني بركوع
ولا سجود فيه بذلك على سائر افعاله الصلاة ويفعل في
بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والرفع منهما
والاعتدال والطمأنينة فيها والجلوس بين السجدتين والاعتماد
على اليدين في القيام وما تقدم ذكره في صلاة الصبح

Copyright © King Saud University